


آراء النورسي الاصولية في إشارات الإعجاز (مصادر الاحكام)

The fundamentalist views of Nursi

In signs of miracles

(souraces of judgments)

د. حيدر عباس طارش المسعودي Dr. Haider Abbas Tarish Al Masoudi تدريسي في قسم الفقه وأصوله- بغداد كلية الإمام الأعظم / الجامعة





Abstract:

This research deals with some fundamentalist views of Imam Badi al-Zaman Saeed al-Nawrasi, in his book Signs of Miracles in the Concerns of Brevity.


The one who hears the name Al-Nawrasi is embodied in his mind. The books of this great Imam are embodied in matters of faith. And this research came to confirm this.

The research included a prelude to Norsi's biography and four demands, which dealt with Norsi's views on matters of sources علم أصول الفقه، وتمكنه منه؛ وقد جاء هذا البحث بالمنافقة، وتمكنه منه؛ وقد جاء هذا البحث bridging excuses.

米

*

*



يتناول هذا البحث بعض الآراء الأصولية للإمام بديع الزمان سعيد النورسي، في كتابه إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز.

فالذي يسمع اسم النورسي تتجسد في ذهنه كتب هـذا الإمام الجليل في مسائل الايمان، وفي كتبه الكثيرة المتنوعة يذكر الإمام مباحث عديدة يستطيع المتتبع لها أن يبصر أن له عقلية أصولية متفتحة، وهو يدل دلالة واضحة على ألمعية هذا العالم في لبؤكد هذا الأمر.

وقد تضمن البحث تمهيداً عن سيرة النورسي وأربعة مطالب، تناولت آراء النورسي في مسائل مصادر الاحكام: الاجماع، القياس، المصلحة، سد الذرائع.

المقدمة

يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم العلمانية، وطغيان الالحاد، ولم يُعرف أنّه عالم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد؛ كنت في سفرة إلى السليمانية حينها أعارني أخ شخصيته. كردي معجبٌ بالإمام النورسي بعض كتبه لأطالعها، كان منها كتاب إشارات الاعجاز في مظان الايجاز، علم الأصول في تفسير القرآن الكريم. أعجبني كثيراً موضوع الكتاب وأسلوب الإمام • الدراسات السابقة النورسي، وكم تمنيت لـو كان الإمام النورسي أتم هذا العمل الجليل، حتى ختم به كتاب الله على الله

> الجليل، وإشادة بعمله، فقمت باستخراج آراء النورسي الاصولية التي تضمنها الكتاب الصغير في حجمه، الكبير في نفعه، الغزير بفوائده ولطائفه، النورسي في كتابه إشارات الإعجاز. والتي أشار إليها الامام النورسي، ولما كانت تلك منهجية البحث: الآراء كثيرة، وفي موضوعات مختلفة، كان هذا البحث حول آراء الإمام النورسي الأصولية المتعلقة بمصادر الأحكام.

• سبب اختيار الموضوع

هذا البحث، منها:

والجليلة تتجسد في ذهنه دفاع هذا الامام عن ذكر أبرز أدلتهم. الاسلام، ومحاربته لطغيان العلمانية، فأحببت أن ٤. بيان الراجح من الآراء المختلفة، مع ذكر موقف

أقدم شيئاً وفاءً وعرفاناً لما قدم الإمام النورسي-رحمه الله تعالى-.

٢. اشتهر النورسي بكونه داعية إيماني ومصلح الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم اجتماعي، عالج مسائل الإيمان في ظل سطوة في الأصول، فأحبب أن أبرز هذا الجانب في

٣. الاستفادة من منهج الإمام النورسي بتوظيف

لقد حظيت مؤلفات الامام النورسي رحمه الله تعالى بجهد كبير من الطباعة والترجمة والنشر، وبكثير من فأحببت أن أخدم هذا الكتاب، حبى لهذا الإمام الدراسات، وعقد العديد من المؤتمرات، يصعب حصرها، وتطول الإشارة إليها، لكن لم أطلع بعد طول بحث عن دراسة للآراء الأصولية للإمام

• قامت منهجية البحث على الركائز الآتية:

١. كان المنهج المعتمد في كتابة البحث هو المنهج التحليلي.

٢. قمت باستخراج الآراء الاصولية المتعلقة كان هناك الكثير من الاسباب التي دفعتني لكتابة بمصادر الأحكام والتي أشار إليها الإمام النورسي في كتابه، ودراستها.

١. إن مَن يطلع على مؤلفات النورسي الكثيرة ٣. بيان اختلاف العلماء في المسألة المدروسة، مع

ـــ آراء النورسي الاصولية في إشارات الإعجاز (مصادر الاحكام) ـــ

د. حيدر عباس طارش المسعودي | ٢٣٧

الامام النورسي منها.

هيكلية البحث:

اقتضت الدراسة تقسيم البحث إلى تمهيد وأربعة مطالب وخاتمة، وكما يأتي:

التمهيد: وتضمن ذكر شيء من سيرة الامام النورسي.

المطلب الأول: الإجماع.

المطلب الثاني: القياس.

المطلب الثالث: المصلحة.

المطلب الرابع: سد الذرائع.

الباحث.

والمنة.

* * *

تمهيد

سيرة النورسي

تضمن هذا التمهيد التعريف بالنورسي في ثلاث مسائل، هي:

• المسألة الأولى: ولادته ونشأته

ولد بديع الزمان سعيد بن ميرزا بن علي بن خضر بن ميرزا خالد بن ميرزا رشان النورسي العالم المسلم الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج التي توصل لها الكردي في قرية نورس، شرق الاناضول سنة ١٨٧٣ م، أما والدته فاسمها نورية بنت ملا، وقد سائلاً المولى على القبول، وله الحمد والفضل ظهرت مخايل النبوغ والذكاء عليه منذ طفولته (١). مرت حياة بديع الزمان سعيد النورسي بطورين، أو كما كان يفضل أن يسميهما: سعيد القديم وسعيد الجديد، تمتد المرحلة الأولى من ولادته ولغاية إقامته الجبرية في بارلا سنة ١٩٢٦م، حاول فيها خدمة الإسلام بالدخول في عالم السياسة، وذلك عن طريق كتابة المقالات لرد شبهات العلمانية.

• المسألة الثانية: سيرته العلمية ومؤلفاته

تلقى النورسي علومه الاولى على يد محمد أفندي، وعلى يد أخيه الأكبر ملا عبد الله، وفي عام

(١) مؤلف رسائل النور ومؤسس جماعة النور بديع الزمان سعيد النورسي نظرة عامة عن حياته وآثاره، تأليف: إحسان قاسم الصالحي، دار سوزلر للطباعة والنشر- تركيا، ط/٢، ۱۹۸۷م: ص۱۹۸۷

١٨٨٨م ذهب إلى تبليس والتحق بمدارس الشيخ كبير منها إلى عدة لغات منها العربية، منها تفسير» أمين أفندي، ثم انتقل إلى مدرسة في قضاء بايزيد، إشارات الإعجاز في مظان الايجاز» الذي نحن وتحت رعاية الشيخ محمد جلالي الذي أجازه بعد ذلك(١)، ثم ذهب إلى مدرسة العالم فتح الله أفندي، الذي أجازه في كتاب جمع الجوامع في ويظهر النورسي المعنى للآية، وعلاقة كل آية بالتي اصول الفقه للسبكي(٢).

ولم يلبث أن انتشرت شهرته فأقبل عليه العلماء علاقة الحروف بعضها ببعض. يجادلونه ويحاورونه؛ مـما جعلهم يطلقون عليه: سعيد المشهور، وفي سنة ١٨٩٢ ذهب الملا نُفي النورسي إلى بارلا سنة ١٩٢٦م، مدة ثمان سـعيد إلى مارديـن حيث بـدأ يلقي دروسـه في جامع المدينة (٣). ثم أخذ دروساً على يد الشيخ محمد الكفروي، درس كذلك الرياضيات والفلك والكيمياء والفيزياء والجيولوجيا والفلسفة والتاريخ والجغرافية وغيرها، ولتعدد قابلياته ولذكائه الخارق ذاعت شــهرته وأُطلق عليه لقب: بديــع الزمان^(؛)، وفي سنة ١٩١١م سافر إلى دمشق والتقى بعلمائها في تركيا، فصرف اهتمامه إلى النواحي الإيمانية وبسبب ما لمسوا فيه من علم ونجابة استمعوا إليه في الجامع الأموي الشهير بدمشق وهو يخطب وعشرين سنة من حياته بين النفي والسجن خطبة حفظها لنا الزمن واشتهرت في تراثه «بالخطبة والمضايقات^(۱). الشامية».

أجزائها (١٣٠٩) رسالة باللغة التركية، تُرجم جزء آذار ١٩٦٠م، وتم دفن رفاته في مدينة أورفة (٧٠).

بصدد دراسته، والذي يبدأ من الفاتحة إلى آية ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلُّهَا ﴾ (٥) من سورة البقرة، قبلها والتي بعدها، وعلاقة كل كلمة في الآية، بل

• المسألة الثالثة: محنته ووفاته

سنوات ونصف السنة، هي المرحلة الثانية من حياته التي أطلق عليها: سعيد الجديد، وفي هذه المرحلة نرى أنه قد طلّق الحياة السياسية تحت شعاره المعروف: أعوذ بالله من الشيطان والسياسية، وأخذ على عاتقه مسائلة: إنقاذ الإيمان، خاصة بعد أن أغلقت المدارس الدينية والجوامع والمساجد والقضايا الاعتقادية، بسببها قضى النورسي ثماني

حتى توفى - رحمه الله تعالى- في الخامس أُلـفُّ النورسي رسـائل النور والتـي يتجاوز عدد والعشرين من رمضان سنة ١٣٧٩هـ، الموافق ٢٣

⁽١) المصدر نفسه: ص٢١.

⁽٢) المصدر نفسه: ص٢٢.

⁽٣) المصدر نفسه: ص٢٣.

⁽٤) المصدر نفسه: ص٢٤.

⁽٥) سورة البقرة: بعض الآية ٣١.

⁽٦) المصدر السابق: ص١٣٨.

⁽٧) المصدر نفسه: ص ١٣٨.

• المطلب الأول: الإجماع

قال النورسي رحمه الله تعالى: : » واستنباطه - لا الأصوليين . بالتشهى- له العمل لنفسه فقط، ولا يكون حجة أجمع جمهور علماء الأمة على حجيته (٤)، واستدلوا على الغير، إلا أن يصدقه نوع إجماع »(١)، وهو كلام على ذلك بأدلة كثيرة، أبرزها: في الإجماع الشرعي؛ وعليه سيتضمن هذا المطلب المسائل الآتية:

• المسألة الأولى: تعريف الإجماع

أولاً: في اللغة

الإجماع لغة العزمُ والاتفاق؛ يقال: أجمع القوم على كذا؛ أي: اتفقوا عليه، فكل أمر اتفقت عليه طائفة فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة^(٢).

ثانياً: في الاصطلاح

المسألة الثانية: حجية الإجماع

واعتباره مصدراً من مصادر التشريع، إلا من شـذ؟ وعليه يمكن القول أن حجية الإجماع كانت على مذهبين، هما:

محمد رضي اللِّين (٣).

اتفقت كلمة جمهور الأصوليين على حجية الإجماع

المذهب الأول: مذهب الجمهور الأعظم من

١. قول الله عَلى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ثُوَلِهِ عَمَا تَوَلَّى وَنُصُلِهِ عَهَنَّمُ وَسَاءَتُ مَصِيرًا (١١٥) } (٥٠).

٢. إخبار رسول الله s بعصمة هذه الأمة من أن تجمع على خطأ، بقوله: (لا تَجْتَمعُ أُمَّتي عَلَى ضَلالَة) (١). فالأمـة لا تجتمع على ضلالة, والقول بأن الحق خرج عن مجموع أقاويل علماء الأمة, وأنهم جميعاً قد أخطأوا إصابة الحق, يلزم منه الإجماع في الاصطلاح: اتفاق علماء العصر من أمة اعتقاد أنهم قد أجمعوا على الضلالة، قال الأمام احمد :» إذا اختلف أصحاب رسول الله على يُختار

(٤) أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠، بيروت: ١/٣٩، المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البَصْري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤٠٣ ه : ١٧١/٢ ، المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/١٠١٧هـ-١٩٩٧م: ١٧٥/١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية -بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٢٥٨/٣.

(٥) سورة النساء: الآية ١١٥.

(٦) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهميري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م:٧٥٩/١.

⁽١) اشارات الاعجاز: ص١٩.

⁽٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله على الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة: ١/٦٧٨، مادة (جمع).

⁽٣) ينظر: مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، دار الإتقان الإسكندرية: ص ١٦.

من أقاويلهم، ولا يخرج عن قولهم إلى مَن بعدهم»، وقال ايضاً: " يلزم مَن قال: يحرم من أقاويلهم إذا اختلفوا، أن يخرج من أقاويلهم إذا اتفقوا (())، فلابد للقول المتأخر من مستند كما قال ابن تيمية: "كل قول ينفرد به المتأخر ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنه يكون خطأ, كما قال الامام احمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام (())، وهذا الشرط نص عليه عامة الاصوليين (())، فاذا كان قول عالم يخرق الإجماع فلا يجوز له ذلك.

٣.الإجماع: فالإجماع حجة مقطوع بها، يقول الشيرازي: » اجماع العلماء على حكم الحادثة حجة مقطوع بها »(٤)، ويؤكد عليه ابن تيمية بقوله: » أما إجماع الأمة فهو في نفسه حق, لا تجتمع الأمة على

ضلالة (٥)، ويقرر ابن حزم قطعية هذا الأمر بقوله: اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة، وحق مقطوع به في دين الله الله الله المالة الله المالة المالة الله المالة الله المالة المالة

المذهب الثاني: مذهب النّظام والإمامية

فقد ذهب النظام إلى عدم حجية الإجماع (٧)، وقد بين السرخسي أبرز مستند للنظام وللإمامية في عدم الاحتجاج بالإجدماع بقوله: وقال النظام وقوم من الامامية لا يكون الإجماع حجة موجبة للعلم بحال؛ لأنه ليس فيه إلا اجتماع الأفراد، وإذا كان قول كل فرد غير موجب للعلم لكونه غير معصوم عن الخطأ فكذلك أقاويلهم بعدما اجتمعوا؛ لأن توهم الخطأ لا ينعدم بالإجتماع ((٨)؛ فكون آحاد المجمعين غير معصوم، فكذلك إذا اجتمعوا، وهذا القول مردود بالخبر النبوي الذي نص على عصمة إجماع الأمة من الخطأ.

وعليه يبدو للباحث ترجيح ما ذهب إليه الجمهور الأعظم من الأصوليين من كون اعتبار الإجماع حجة شرعية.

⁽۱) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط/٢، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م: ١١١٣/٤.

⁽۲) مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، السعودية، ۱۲۱هـ-۱۹۹۰م: ۲۹۱.

⁽٣) ينظر: الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص، الكويت، ط/٢، ١٤١٤هــ-١٩٩٤م:١٩٩٢م:١٠٥١, الكويت، طه المعتمد: ٢/٨٠٥, المحصول، الرازي، تحقيق: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط/٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١٢٧/٤

⁽٤) التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط/١، ١٤٠٣: ص ٢٠٢.

⁽٥) مجموع الفتاوي: ٧٩/١٢.

⁽٦) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت: ١٢٨/٤

⁽٧) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة: ص ٦٧.

⁽٨) أصول السرخسي: ١/ ٢٩٥.

المسألة الثالثة: رأي النورسي

يقول النورسي رحمه الله تعالى: " واستنباطه - لا بالتشهى- له العمل لنفسه فقط، ولا يكون حجة على الغير، إلا أن يصدقه نوع إجماع "(١)، وهو قول بحجية الإجماع، ولكنه يقول أيضاً: » مخالفة الجمهور خطأ من شأن القلب أن لا يقدم عليه »(٢)، فمخالف الحجة (الإجماع) خاطئ، بينما مخالفة الجمهور خطأ، والذي يتبين من خلال النقاط الآتية: ١. يقول النورسي رحمه الله تعالى بحجية الإجماع، والشاهد من كلام النورسي قوله: » إلا أن يصدقه نوع اجماع»، فالحجة إذن في الإجماع، فبما أن الاستنباط صدّقه ووافقه نوع اجماع فهو حجة على الغير، لا لأجل الاستنباط، بل لأجل الإجماع، والكلام صريح في أن النورسي يجعل الإجماع حجة يجب العمل به.

من شأن القلب أن لا يقدم عليه»(٣) سعة فقه النورسي، ودقة عباراته، ومرامي كلامه، ففرق النورسي بين مخالفة الإجماع وبين مخالفة الجمهور، فمخالفة الجمهور عمل خطأ، بينما مخالفة الإجماع عمل خاطئ؛ لأن الإجماع حجة، بينما عمل الجمهور ليس بحجة.

٣. تعليل النورسي أن مخالفة الجمهور خطأ من شأن القلب أن لا يقدم عليه؛ لأنه يُصار للاحتكام إلى قول جمهور الأصوليين- عند الاختلاف - أو الأكثر منهم؛ إذ إن احتمال مصادفة الصواب لقول الجمهور أقوى من احتمال مصادفته قول الأقل، وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: » وأخذ فيما لا يمكنه الخروج من الخلاف فيه، كمسألة البسملة بقول الأكثر كان هو الأولى»(٤)، وكذلك قول الشاطبي: » فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمـة فليكن اعتقادك أن الحق في المسالة مع السواد الأعظم من المجتهدين»(٥) ، والجمهور من الناس: جُلُّهُ م ، ومُعْظَم كُلِّ شيء (٦) ، والمقصود من الجمهور هنا قريب من المعنى اللغوي جداً، فالمقصود جُلّ الأصوليين ومعظمهم في المسائل الخلافية الأصولية؛ وجُل الفقهاء ومعظمهم في ٢. تلحظ في قول النورسي: » مخالفة الجمهور خطأ المسائل الخلافية الفقهية، فقول الجمهور هو القول المشهور، وما يقابله يعتبر قولاً شاذاً إذا عدم الدليل، وهذا قيد مهم، فعامة العلماء يجعلون لفظتى: الانفراد والشذوذ بمقابل الإجماع الصحيح،

⁽٤) المسودة: ص٠٤٥.

⁽٥) الموافقات، الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م: .18./0

⁽٦) يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط/٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ٢١٧/٢مادة (جمهر).

⁽١) اشارات الاعجاز: ص١٩.

⁽٢) المصدر نفسه: ص١٠١.

⁽٣) المصدر نفسه: ص١٠١.

۲٤٢ | د. حيدر عباس طارش المسعودي

وبمقابل رأي السواد الأعظم (١). وتلحظ دقة كلام بالخشبة أي قدرتها بها (٣). أما في الاصطلاح فقد الشاطبي بقوله: » انفرد » ولم يقل: شَذَّ؛ إذ الانفراد لا قال البيضاوي في تعريفه: » هو إثبات حكم معلوم يستلزم التخطئة؛ إذ قد يكون الحق مع المنفرد، بينما في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند الشذوذ فهو يستلزم ذلك ولا بد.

• المطلب الثاني: القياس

الكفر صفة القلب فكيف كان شد الزنار - وقد الركن الأول: الأصل المُقيس عليه قيس عليه الشوقة(أي القبعة) - كفراً؟ قيل لك: إن الشريعة تعتبر بالأمارات على الامور الخفية؛ حتى بالوصف الجامع بينهما. أقامت الاسباب الظاهرية مقام العلل. ففي شد الركن الثاني: الفرع المقيس الزنار المانع بعض نوعه عن إتمام الركوع، وإلباس الشوقة المانعة عن إتمام السجود علامة الاستغناء عن العبودية، والتشبه بالكفرة المومئ باستحسان الركن الثالث: حكم الأصل مسلكهم ومليتهم، فما دام لا يقطع بانتفاء الامر الخفي يحكم بالأمر الظاهر »(٢)، وهو قول بالقياس؛ أو إجماع, ويراد به إثباته للفرع المقيس. وعليه سيتضمن هذا المطلب المسائل الآتية: المسألة الأولى: تعريف القياس وأركانه

القياس في اللغة: التقدير, ومنه قستُ الأرض إختلف الأصوليون في حجية القياس الشرعي على

(١) ينظر: ما انفرد به إبن حزم وأهل الظاهر وبيان من

شاركهم في خرق الإجماع، رسالة ماجستير للطالب:

إسماعيل علوان سلمان العيثاوي، جامعة صدام للعلوم

المثبت »(ن) وعرفه ابن قدامة بتعبير آخر فقال: » حملُ فرع على أصل، في حكم، بجامع بينهما» (٥٠). ثانياً: أركان القياس

قال الامام النورسي رحمه الله تعالى: » إن قلت: للقياس أركان أربعة، لا يتحقق القياس إلا بها، هي:

وهو المحل المُشّبه به، الذي يُقاس عليه الفرع

وهو الحادثة والواقعة التي يراد معرفة الحكم لها عن طريق قياسها على مورد النص.

وهو الحكم الذي في الأصل المقيس عليه بنص,

الركن الرابع: العلة

وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع (٦). المسألة الثانية: خلاف العلماء في حجية القياس

الإسلامية، ١٨٤١هـ- ١٩٩٧م.

أولاً: تعريف القياس

⁽٣) الصحاح للجوهري: ٩٦٧/٣.

⁽٤) المنهاج مع الإبهاج: ٢١٥٨/٦.

⁽٥) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: ٢١٠٤/٤.

⁽٦) ينظر: أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي، حمد عبيد الكبيسي، دار السلام دمشق، ط/١، ۱۲۳۰-۹۰۱۹: ص۱۱۰.

⁽٢) إشارات الاعجاز: ص٧٢.

أقوال عديدة، يمكن جمع أصولها - بالنظر إلى مطلق الإثبات والنفي - في القولين الآتيين: القول الأول: يحتج بالقياس إذا توفرت شروطه وهذا مذهب الجمهور (١)، وقد استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من القرآن والسُّنة والإجماع، منها: ١. قوله تعالى: ﴿ فَأَعْتَبِرُواْ يَتَأْوُلِي ٱلْأَبْصَارِ ۞ ﴾ (٢)، فقد أمر الرب على بالاعتبار، وهو رد حكم الشيء ونقله إلى نظيره، وفي القياس نقل مثل حكم الأصل

إلى الفرع، فيكون القياس مأموراً به، بهذا النص (٣). ٢. قول تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم: ٥٣/٧-٤٠٤، البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ٧٨١-٧٤٩/٢، المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ط/٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ص ٣٢٥، الإحكام للآمدي: ٥/٤-٥٥، المسودة: ص ٣٢٨، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط/١٤٢٣هـ: ١/ ٢٩٤-٢٩٣.

(٢) سورة الحشر: بعض الآية ٢.

(٣) ينظر: الوَاضح في أصُول الفقه، ابن عقيل البغدادي ، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: ٢١١/٥. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط/١، ١٦١هـ -١٩٩٥م: ٧/٢٩٠٣.

ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِلِمِّ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنَابِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (٤)، والاستنباط ليس إلا استخراج المعنى من المنصوص بالرأي، وهذا هو القياس (٥).

٣. تعليل النبي الله كثيراً من الأحكام (١)، ولو لم يكن من مقاصد ذلك إلحاق النظير بنظيره لما كان لذكر تلك العلل فائدة.

٤. قد أجمع أصحاب النبي s على صحة العمل بالقياس، وإنما حدث الاختلاف بعدهم ...

والقول الثاني: لا يحتج بالقياس في الشرعيات وهـذا مذهـب الظاهريـة، وجمع مـن المعتزلة والخوارج

⁽٤) سورة النساء: بعض الآية ٨٣.

⁽٥) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، تحقيق: د سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة، ط/١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م: ٢/٣٠٨. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/۲، ۱۹۱۶هـ - ۱۹۹۶م: ۴۰/۶.

⁽٦) ينظر: إعلام الموقعين: ٢٤٣/٢، وما بعدها.

⁽٧) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي،: ٣١١٩/٧، وما بعدها. إعلام الموقعين: ٣٥٤/٢، وما بعدها.

⁽٨) ينظر: الإحكام لابن حزم: ٥٣/٧-٤٠٢، البرهان: ٧/٢ ٧٤١- ٧٨١، الإحكام للآمدى: 3/٥-٥٥، المسودة: ص ٣٢٨، شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركـة الطباعة الفنية المتحدة، ط/١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م: ص ٣٨٥-٣٨٥، إعلام الموقعين: ١/ ٣٩٣-٢٩٤، إرشاد

ومن أبرز ما استدلوا به:

ا. قوله تعالى: ﴿ ٱلْمَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ فِأَتَّمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (١)

Y. وقوله تعالى: ﴿ مَّافَرَّطْنَا فِي ٱلْكِكْتَكِ مِن شَيْءٍ ﴾ (``)، فلا شيء من الدين وجميع أحكامه إلاّ وقد نُص عليه، فلا حاجة إلى القياس. لاسيما أنه لا يفيد إلاّ الظن والتخمين، وصاحبه صاحب شبهة ربما أصاب الحق وربما أخطأ، والله تعالى يفعل بعباده الأصلح في الدين، وليس من الأصلح رد الأمر إليهم؛ فإن الحق ملتبس بالباطل، وهم عاجزون عن دركه، مع غلبة الهوى عليهم ".

٣. ذَم كثير من السلف الرأي وأهله والاعتماد عليه، كما قال علي c: لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه (أ) فدل هذا النص ونظائره على أن الرأي والقياس ليسا من مدارك الأحكام (٥).

والذي يبدو للباحث ترجيح مذهب الجمهور واعتبار القياس حجة شرعية؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من النقد، ولضعف أدلة المانعين، وعدم التسليم بها، فالآيتان التي أستدل بهما الظاهرية ليستا نصاً في ذم القياس أو بيان عدم حجيته، بل أنهما خبر من الله على بإكمال الدين وإتمام النعمة، وعدم تفريطه على في القرآن من شيء، فذكر كل ما يحتاجه المكلّف إما نصاً أو إشارة، ففصل بعض الأحكام لثباتها واستقرارها، وترك أخرى مجملة لتتكيف مع تغير الزمان والمكان والأحوال، وذكر الله علل بعض الأحكام ، وسكت عن غيرها، وما ذكره على الم للعلة والحكمـة إلا لتعدية الحكم إلى غيرها، وإلا لما ذكرها، فإن ذكره على للعلة والحكمة من دون فائدة يكون عبشاً، والحكيم يُجل عن ذلك، أما ذم السلف للرأي والقياس فقصدهم الرأي الغير منضبط المنحرف، بمعنى هوى النفس، وشتان بين القياس الشرعي وهذا الأخير، ثم إن عمل كثير من الأصحاب v بل رسول الله s وكما تقدم في أدلة الجمهوريرد هذا الاستدلال.

المسألة الثالثة: رأي النورسي

نرى أن الامام النورسي رحمه الله تعالى يذهب مذهب الجمهور ويقول بحجية القياس، وهذا أمر بدهي فهو شافعي المذهب، وهو مذهب معظم وأغلب الأخوة الكرد، وهذا يظهر من قوله:» إن

الفحول: ص ١٩٩.

- (١) سورة المائدة، بعض الآية (٣).
- (٢) سورة الأنعام، بعض الآية (٣٨).
- (٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، بن حزم:٥٣/٧.
- (٤) أخرجه: أبوداود في باب كيف المسح، كتاب الطهارة، من سننه برقم ١٦٥ (٢/١٤)، وقال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٦٩/١): «رواه أبو داود وإسناده صحيح «.
- (٥) يُنظر تفصيل هذا الخلاف في: الإحكام لابن حزم: ٥٠ يُنظر تفصيل هذا الخلاف في: الإحكام لابن حزم: ص ٥٣/٥، البرهان: ٥٠٥، شرح تنقيح الفصول: ٣٢٥، الإحكام للآمدى: ٥/٥-٥٥، شرح تنقيح الفصول:

ص ٣٨٥-٢٩٤، إعلام الموقعين: ١/ ٣٩٦-٢٩٤.

قلت: الكفر صفة القلب فكيف كان شــد الزنار (١) - وقد قيس عليه الشوقة (أي القبعة) - كفراً؟ قيل لك: إن الشريعة تعتبر بالأمارات على الأمور الخفية حتى أقامت الأسباب الظاهرية مقام العلل. ففي شد الزنار المانع بعض نوعه عن إتمام الركوع، وإلباس الشوقة المانعة عن إتمام السجود علامة الاستغناء عن العبودية، والتشبه بالكفرة المومئ باستحسان مسلكهم ومليتهم، فما دام لا يقطع بانتفاء الامر والثاني من أركان القياس. الخفي يحكم بالأمر الظاهر »(٢).

> فمن خلال كلامه السابق يتبين أنه اعتبر القياس أصلاً شرعياً معتبراً، استعمله للوصول إلى حكم لبس القبعة، بل أنه أشار إلى أركان القياس ووضحها، ويتبين هذا من النقاط الآتية:

> ١. نبِّه النورسي بأن الشريعة أقامت الاسباب الظاهرية مقام العلل، وبالأمارات بدل الأمور الخفية، فالسفر سبب لقصر الصلاة بدل المشقة، لأن المشقة لا تنضبط، وكذلك الإيجاب والقبول في عقد النكاح بدل الرضا، لأنه أمر قلبي خفي، يقول العطار:» بيان ظهوره بصفة ظاهرة كالرضا في العقود فيقول المعترض الرضا أمر خفى فلا يصح التعليل به فيجاب بصفة ظاهرة تدل عليه وهي الصيغ كبعتك وزوجتك واشتريت وقبلت»(٣)، فقال

رحمه الله تعالى: » إذ تقرر في أصول الشريعة أن الأمر الغير مضبوط (الذي لا يتحصل) - بسبب كونه قابلاً لسـوء الاسـتعمال لا يصير علة ومداراً للحكم، كما أن المشقة لعدم انضباطها ما صارت علة للقصر، بل العلة السفر «(٤).

٢.قاس النورسي حكم ارتداء القبعة الخاصة بالكفار على حكم شد الزنار، وهما الركن الأول

٣. بينّ الإمام الركن الثالث من أركان القياس: العلة الجامعة بينهما بقوله: » ففي شد الزنار المانع بعض نوعه عن إتمام الركوع، وإلباس الشوقة المانعة عن إتمام السجود علامة الاستغناء عن العبودية، والتشبه بالكفرة المومئ باستحسان مسلكهم ومليتهم».

٤.بين النورسي حكم المسالة وهو الركن الرابع بقوله: » كان شـد الزنار - وقد قيس عليه الشـوقة (أي القبعة) - كفراً ». ولم ينفرد النورسي بهذا الحكم بل هذا على بن نايف الشحوذ يقول: » ومن الفعل المستلزم للكفر شد الزنار، وهو حزام خاص به أشكال مختلفة يشد به النصاري وسطهم ليمتازوا به عن غيرهم، فإذا لبسه المسلم فإنه يكفر بشروط» (°°).

الجوامع: ٢/ ٣٦٢.

(٤) المصدر السابق: ص٩٥.

(٥) المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه: ٢/٥٥. والشروط التي اشترطها هي: الشرط الأول: أن يلبسه محبة لدينهم وميلاً لأهله. الشرط الثاني: أن لا تضطره الضرورة (٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع إلى لبسه. الشرط الثالث: أن ينضم إلى لبسه عمل آخر من

⁽١) الزنار: هو ما على وسط النصاري والمجوس. ينظر: فقه اللغة وسر العربية ١٦٨/١، إعانة الطالبين: ٢٠٨/٤.

⁽٢) إشارات الاعجاز: ص٧٢.

٥. إن الإمام النورسي اعتمد واستعمل « قياس الدلالة»(١) لاستنباط حكم لبس القبعة مستنداً على أثر الفعل لتحصيل الحكم بقوله المتقدم:» ففي شد الزنار المانع بعض نوعه عن إتمام الركوع، وإلباس هي خاصة بالمشركين "" أي حرام ولم يقل كفراً. الشوقة المانعة عن إتمام السجود»، كالقتل بالمثقل فهو قتل يأثم به صاحبه من حيث كونه قتلاً، فوجب s في النهي عن التشبه بالكفار يغني عن القياس، بعلة بل أثر من آثارها.

> ويرى الباحث أن الأولى بيان حكم الفعل لا الحكم على الفاعل، فنقول: يحرم على المسلم شدّ الزِّنَّار في وسطه؛ لأنَّ ذلك تشبّه بهم، وقد قال النّبيّ s: (مَن تشبّه بقوم فهو منهم) (٢٠). قال عطية بن محمد سالم في حكم أفعال غير المسلمين:» إن الرسول s نهى عن التشبه بأهل الكتاب فيما يختصون به، الحليب الصافي والماء النقي، في كؤوس وأوان

> > أعمال ديانتهم، كمشي إلى الكنيسة.

(١) وهـو أحد أنواع القياس، ذكر الزركشي هذا النوع من القياس قائلاً : النوع الرابع: قياس الدلالة وهو أن يكون الجامع وصفاً لازماً من لوازم العلة، أو أثراً من آثارها، أو حكماً من أحكامها، سمى بذلك لكون المذكور في الجميع دليل العلة لا نفس العلة «. البحر المحيط في أصول الفقه:

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب في لبس الشهرة، رقم الحديث: ٣١١)، وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ٧، رقم الحديث:٥١١٥، حكم الألباني: حسن صحيح: الإرواء:١٢٦٩.

على شكل كؤوس وأوانى الفساق الذين يشربون فيها الخمر متشبهاً بهم فهذا حرام، أي: الصفة التي تشبهت بها، وهكذا لبس الزنار، ولبس القبعة التي وقد يقول قائل: إن النص الذي ورد عن النبي

فيه القصاص كالقتل بالجارح، فكونه إثماً ليس هو فيقال: بأن القياس نوع توكيد للخبر الوارد؛ فيستدل على التحريم بتعاضد دليلين بدل واحد، ثم في القياس بيان العلة، أو الحكمة من اسنباط الحكم، ويضاف إلى ما تقدم إن الإمام النورسي ربما أراد أن يبين أن عمل الباطن لا يمكن الوصول إليه إلا بفعل ظاهر، والله اعلم.

• المطلب الثالث: المصلحة

ولو كان في أمور الدنيا، يقول الفقهاء: لو شربت يقول النورسي - رحمه الله تعالى-:» إن تمثال العناية الالهية الذي هو الحكمة التامة التي هي رعايــة المصالح والحكــم في كل نوع، بل في كل جزء- بشهادة كل الفنون- يبشر بقدوم السعادة الأبدية، وإلا لزم انكار هـذه الحكم والفوائد التي أجبرتنا البداهة الإقرار بها، إذ حينئذ تكون الفائدة لا فائدة.. والحكمة غير الحكمة.. والمصلحة عدم مصلحة، وإن هذا سفسطة»(٤)؛ وعليه سيتضمن هذا المطلب المسائل الآتية:

⁽٣) شرح الاربعين النووية: ٧/١٨.

⁽٤) اشارات الاعجاز في مظان الايجاز: ص٥٩.

المسألة الأولى: تعريف المصلحة أولاً: في اللغة

المصلحة في اللغة ضد المفسدة، وهي واحدة هذا الفعل يجلب منفعة راجحة؛ وليس في الشرع المصالح (١)، «فالصاد والله والحاء أصل واحد ما ينفيه» (١). يدل على خلاف الفساد»(٢).

ثانياً: في الاصطلاح

عرف الغزالي المصلحة بأنها: "المحافظة على المصلحة المرسلة التي لا يوجد نص عليها، وهي مقصود الشرع»(٣)، وقال مبيناً وشارحاً ما سبق: » محققة لمقصوده، وحصر المصلحة بهذه الأمور ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ الخمسة التي أشار إليها الغزالي وغيره يخرج قسم عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، المصلحة المرسلة. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو المسألة الثانية: حجية المصلحة مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة "(٤).

لكن ابن تيمية ينتقد من حصر المصلحة بحفظ هذه الأمور الخمسة، فيقول: " لكن بعض الناس اعتبار المصلحة حجة شرعية إلى مذهبين، هما: يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال المذهب الأول: مذهب جمهور الأصوليين والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع بنيت عليه شريعة الاسلام، يقول ابن القيم: » فإن المضار وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح الخمسة فهو أحد القسمين»(٥)؛ لذا يعمم ابن تيمية العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها،

المصلحة بجلب المنفعة الراجحة مع عدم معارضة الــشرع، فيقول عن المصلحة «أن يرى المجتهد أن

فالمصلحة في نظر ابن تيمية تشتمل على المصلحة المعتبرة التي نص الشرع عليها، وتشتمل على

المراد بحجية المصلحة: كونها دليلاً صالحاً في استنباط الحكم لحادثة لا حكم فيها من نص أو أثر أو إجماع أو قياس، وقد اختلف الأصوليون في

فقالوا بإعتبار المصلحة، وأنها الأساس الذي ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل (١) لسان العرب، لابن منظور: ٢/ ١٧ ٥ مادة (صلح)، مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة «(٧).

⁽٦) المصدر نفسه: ١١/ ٣٤٣.

⁽V) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١١/٣.

مختار الصحاح، للرازي: ص١٨٧.

⁽٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٣٠٣/ ٣٠٣.

⁽٣) المستصفى: ص ١٧٤.

⁽٤) المستصفى، للغزالي: ص١٧٤.

⁽٥) مجموع الفتاوي، لابن تيمية: ١١/ ٣٤٣.

وأدلة اعتبار الشريعة الإسلامية للمصلحة مصالح العباد (٦). كثيرة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا تحقق المصلحة، من ذلك قول عمر الله الأبي بكر رَحْمَةً لِّلْعَكَمِينَ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ وَجِهِ الدَّلَالَةِ مِنِ الآيةِ: أَنَّهُ لو لم تكن شريعة محمد الله مبنية على المصالح، وكذلك قال أبو بكر الله لزيد عندما أمره بجمع لم يكن إرسال الرسول الله رحمة، بل نقمة؛ إذ لو أرسله بحكم لا مصلحة لهم فيه، لكان تكليفاً بلا فائدة، ومشقةً تخالف الرحمة التي أرسل بها ﷺ؛ فتعقل المعنى، ومعرفة أنه بني على مصلحة أقرب شرع الله (٩). إلى القبول والامتثال(٢).

> الدليل الثاني: من خلال استقراء الشريعة وجد العلماء الكثير من الأدلة المعللة بما هو أصلح الله ١٤٠٤ (لا ضَرَرَ وَلا ضرار)(١١). للعباد، ففي ختام آية فرض الوضوء، قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (٣)، وفرض الله الصلاة، وعلل ﴿ إِبُّ ٱلصَّكَاوَةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكُرِ ﴾ (١)، وفرض الله الصيام، وفي ختام الآية قال: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَنَّقُونَ ﴾ (٥)، إلى جانب الكثير من الآيات التي يثبت بمجموعها على دليل الاستقراء أن الشريعة مبنية على تحقيق

> > (١) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط/١، لابن نجيم: ص٧٢. ٩٩٩١م- ١٤١٩ه: ع/ ٢٣٩.

- (٣) سورة المائدة: بعض الآية ٦.
- (٤) سورة العنكبوت: بعض الآية ٥٤.
 - (٥) سورة البقرة: بعض الآية ١٨٣.

الدليل الثالث: إن الصحابة ﴿ عملوا أموراً لمجرد c لما اقترح عليه جمع القرآن: «هُـوَ وَاللَّه خَيرٌ"، القرآن: (هُوَ وَاللَّه خَرِيرٌ") وغيرها كثير (١٨)، فتبين من ذلك أن المتقرر عندهم الشريعة على المصلحة، وأنه متى وجدت المصلحة فثم

الدليل الرابع: أن من قواعد الشريعة الكبرى، قاعدة: لا ضرر ولا ضرار (١٠)، المستندة إلى حديث رسول

(٦) الموافقات، للشاطبي: ٢/ ١٢-١٣، ضوابط المصلحة، للبوطي: ص٨٩.

(٧) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨]، برقم ٤٦٧٩.

(٨) شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ص٤٤٦، شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٣/ ٢١٣.

(٩) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط/۱، ۲۲۸ هـ:۱/ ۳۱.

(١٠) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص٧، الأشباه والنظائر،

(١١) رواه ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، برقم ٢٣٤١. قال ابن عبد البر في التمهيد:» إن هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح»: ٢٠ / ١٥٨، وهذا الحديث وإن لم يصح فإن الأمة مجمعة على معناه

الدليل الخامس: أن الأصول محصورة، والوقائع المذهب الثاني: مذهب الظاهرية غير محصورة (١١)، و» نعلم قطعاً أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى معزو إلى شريعة محمد الله تعالى معزو إلى شريعة محمد الله تعالى الله تعا فلابد أن تبنى هذه الوقائع على تحقيق المصلحة الله شيئا من الأحكام وغيرها لعلة أصلاً بوجه من للناس فيما يتوافق مع مقاصد الشريعة؛ كي يتحقق الوجوه قال أبو محمد(١) وهذا هو ديننا و مکان (۳).

وقد اشتهر عن الإمام الشافعي ومذهب إنكار موقف الظاهرية وموجب عدم أخذهم بالمصلحة اعتبار المصالح في التشريع، إلا أن المحققين في المذهب، بينوا أن الشافعي لا ينكر اعتبار المصلحة في التشريع، لكنه ينكر الإفراط فيها، قال الجويني: «وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهما إلى اعتماد الاستدلال، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقًا وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة وجمعوا وفرقوا بين المســألتين لا يطلبون شــاهداً في الشريعة»^(٤).

صلاحية الشريعة الخاتمة الدائمة لكل زمان

فقالوا بعدم حجية المصلحة، وفي هذا يقول ابن

حزم: » قال أبو سليمان (٥) وجميع أصحابه v لا يفعل الذي ندين به، وندعو عباد الله تعالى إليه ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى»(V). ويبين الشاطبي بقوله: » فإنهم لا يفرقون بين العبادات والعادات، بل الكل غير معقول المعنى، فهم أحرى بأن لا يقولوا بأصل المصالح فضلاً عن أن يعتقدوا المصالح المرسلة»(^)، وسيأتي قول الطوفي في إجماع الأمة على حجية المصلحة إلا من شــذ فقــال:» أجمع العلماء، إلا مَن لا يعتد به من جامدي الظاهرية».

والندي يبدو للباحث ترجيح قول الجمهور، قال القرافي: » وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب ١٩٥١، وقال أيضًا: » إن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب

المستفاد من أدلة كثيرة، فإذا نفى الـشرع الضرر، لزم منه إثبات المصلحة؛ لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما». التعيين في شرح الأربعين، للطوفي: ص٢٣٨.

⁽١) المنخول: ص٤٥٧.

⁽٢) البرهان: ٢/ ١٦٢.

⁽٣) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: ٢/ ٤٣.

⁽٤) البرهان، للجويني: ٢/ ١٦١.

⁽٥) يقصد: داود الظاهري.

⁽٦) يقصد: نفسه.

⁽٧) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم: ٧٧/٨.

⁽٨) الاعتصام: ٣/٠٤.

⁽٩) شرح تنقيح الفصول: ص٩٤.

عند التحقيق»(١)، وذكر الطوفي إجماع الأمة إلا من غير الحكمة.. والمصلحة عدم مصلحة، وإن هذا شـــذ فقال:» أجمع العلماء، إلا مــن لا يعتد به من جامدي الظاهرية، على تعليل الأحكام بالمصالح إن الكذب للمصلحة عفو؟ قيل لكم: إذا كانت ودرء المفاسد، وأشدهم في ذلك مالك حيث المصلحة ضرورية قطعية، مع أنه عذر باطل، إذ تقرر قال بالمصلحة المرسلة، وفي الحقيقة لم يختص في أصول الشريعة أن الأمر الغير مضبوط (الذي بها، بل الجميع قائلون بها، غير أنه قال بها أكثر لا يتحصل) - بسبب كونه قابلاً لسوء الاستعمال منهم»(١)، وقرر الغزالي قطعية حجيتها بقوله: «وإذا لا يصير علة ومداراً للحكم، كما أن المشقة لعدم فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع انضباطها ما صارت علة للقصر، بل العلة السفر، فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة»(٣)، ويؤكد الزركشي حجيتها فذكر بنسخه وتكون المصلحة في عدمه. وما ترى من بأن: » العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك»(٤). المسألة الثالثة: رأي النورسي

يرى النورسي رعاية المصلحة، وهذا الأمر يتضح بقوله- رحمه الله تعالى-:» أن تمثال العناية الالهية الذي هو الحكمة التامـة التي هي رعاية المصالح والحكم في كل نوع، بل في كل جزء- بشهادة كل الفنون- يبشر بقدوم السعادة الأبدية، وإلا لزم إنكار هـذه الحكم والفوائد التي أجبرتنا البداهة الإقرار بها، إذ حينئـذ تكون الفائدة لا فائـدة.. والحكمة لكم: إذا كانت المصلحة ضرورية قطعية».

سفسطة»(٥)، وقوله- رحمه الله تعالى-: » فإن قلتم: ولأن سلمنا فغلبة الضرر على منفعة شيء تغنى الهرج والمرج في حال العلم شاهد على غلبة ضرر عذر المصلحة»(٢).

فالنورسي ومن تحليل النصين السابقين يذهب مذهب الجمهور، ويرى:

١. أن اعتبار المصلحة دلت عليه وشهدت عليه كل الفنون، وتجبر البداهة على الإقرار بها، وانكارها سفسطة.

٢. يقول بمراعاة المصلحة إذا كانت ضرورية قطعية، بقوله: » « فإن قلتم: إن الكذب للمصلحة عفو؟ قيل

٣.إن المصلحة غير المنضبطة لا تكون علة ومداراً للحكم؛ لكونها قابلة لسوء الاستعمال، الذي يقود إلى الاختلاف والهرج والمرج، يوضحها أمير بادشاه الحنفي بقوله:» لا بد أن يكون المناط وصفاً

⁽٥) اشارات الاعجاز في مظان الايجاز: ص٥٩٥.

⁽٦) المصدر نفسه: ص٥٥.

⁽١) المرجع السابق: ص٤٤٦.

⁽٢) التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ط/١، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م: ص٢٤٤.

⁽٣) المستصفى، للغزالي: ص١٧٩.

⁽٤) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: ٧/ ٢٧٥.

منضبطاً، ولا انضباط لمطلق المشقة للتفاوت • المطلب الرابع: سد الذرائع الفاحش بين أفرادها مع العلم بعدم الاعتداد ببعض يقول النورسي رحمه الله تعالى-: » ولمقدمة أفرادها، وكان هذا القدر: أي كونها مشقة السفر الشيء حكم الشيء حُسناً وقبحاً، إذ ما يتوقف معلوماً فاعتبرت ضرورة وكان مشقة السفر أيضا غير منضبط (فجعلت) العلة (السفر) لكونه مظنتها حرام»(٣)؛ وهو قول بســد الذرائع؛ وعليه سيتضمن مع الانضباط»(١)، وجرى على هذا عمل الأصوليين هذا المطلب المسائل الآتية: فالتعليل عندهم بمظنة المشقة وليس بالمشقة المسألة الأولى: تعريف سد الذرائع وحجيته نفسها؛ لعدم انضباطها، يقول الزركشي: » فإن كان الوصف خفياً أو ظاهراً غير منضبط، فالمعتبر ما يُقال: فلانٌ ذريعتي إليك؛ أي: سببي ووصلتي يلازمه، وهو المظنة، كالمشقة، فإنها للمقصود، ولا الذي أُتسَبَّبُ به إليكَ، سواء كان خيراً أو شراً (٤). يمكن اعتبارها بنفسها، لأنها غير منضبطة، فتعتبر بما يلازمه وهو السفر »(٢).

والمفسدة؛ فإن ربت المفسدة على المصلحة، تكون المصلحة في ترك المفسدة، بقوله: » فغلبة الضرر على منفعة شيء تغنى بنَسخه وتكون المصلحة في وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت»(١). عدمه".

٥. يرى رحمه الله تعالى أن التوسع في الأخذ بالمصلحة من غير ضوابط يقود إلى الهرج والمرج الوسيلة إذا أفضت إلى مفسدة كانت فاسدة. في أقوال أهل العلم، بقوله: » وما ترى من الهرج والمرج في حال العلم شاهد على غلبة ضرر عذر المصلحة».

عليه الواجب فهو واجب، وما ينجر إلى الحرام

الذريعة لغةً: تعنى الوسيلة والسَّبَب إلى شيء،

اصطلاحاً: «حسم مادّة وسائل الفساد دفعًا لها، فَمتيى كانَ الفعلُ السَّالم عَن المفسَدة وسيلةً ٤. يرى رحمه الله تعالى الموازنة بين المصلحة للمفسدة منعنا من ذلك الفعل»(٥)، ونقل ابن حزم عن أبي محمد على بن أحمد رحمه الله قوله: «ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط،

فعهاد التعريف في الذريعة أنها هي كل مسألة ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى محظور، وذلك أن

⁽٣) اشارات الاعجاز في مظان الايجاز: ص٢١٤.

⁽٤) لسان العرب: ٩٨/٣ مادة: ذرع.

⁽٥) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ -۱۹۹۸ع: ۳/ ٥٤.

⁽٦) الأحكام لابن حزم: ٦/ ٧٤٥.

⁽١) تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الحلَبي - مصر ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م:٢٨٠/٣.

⁽٢) البحر المحيط: ١٨٧/٤.

_ آراء النورسي الاصولية في إشارات الإعجاز (مصادر الاحكام)

۲۵۲ | د. حيدر عباس طارش المسعودي

قال القرافي: «الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطة»(١)، فحسب الإمام القرافي أن الأمور بحسب نتائجها وغاياتها وليست بحسب مآل نية الفاعل.

المسألة الثانية: حجية سد الذرائع اختلف الأصوليون في الاعتماد على سد الذريعة في اعتبارها مصدراً من مصدر الأحكام على مذهبين، هما:

المذهب الأول: مذهب الجمهور

وهو الأخذ بسد الذرائع وبناء الأحكام عليه، فسد الذرائع أصل من أصول المالكية، فلقد أكثروا من العمل به؛ حتى نُسب إلى المذهب المالكي أنه المذهب الوحيد الذي قال بالذرائع، والأمر خلاف ذلك، بل أصلها مجمع عليه كما قال القرافي: «فليس سد الذرائع خاصاً بمالك - رحمه الله بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه» (٢)، ومن تأمل مصادر الشريعة ومواردها، علم أن الشارع الحكيم سدّ الذرائع المفضية إلى علم أن الشارع الحكيم سدّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها، ومن أبرزها:

١. من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوا بِغَيْرِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوا بِغَيْرِ عَلْمِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوا بِغَيْرِ عِلْمِ ...
 عِلْمِ ﴾ (")، قال القرطبي: »في هذه الآية ضرب

(٣) سورة الأنعام: بعض الآية ١٠٨.

من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع»(٤).

7. من السُنة الشريفة: قول رسول الله ﷺ: (إن من السُنة الشريفة: قول رسول الله ﷺ: (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه؟ قال: (يسب رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: (يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه)

٣. الإجماع: فقد تقدم بنا قول القرافي بأن أصلها مجمع عليه» (٦) مجمع عليه، بقوله: « وأصل سدها مجمع عليه» (١) المذهب الثاني: مذهب الظاهرية

قالوا بعدم حجية سد الذرائع، فقد عقد ابن حزم باباً في ذلك، وهو الباب الرابع والثلاثون في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه، حتى قال فيه : " فكل مَن حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره، أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد فقد حكم بالظن، وهذا وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى "(۱)، فمستند ابن حزم في من الأخذ بسد الذرائع كونه حكم بالظن من غير يقين، فهو حكم باطل ولا يحل؛ لأنه حكم بالهوى.

⁽١) التنقيح، القرافي: ص ٤٤٩.

⁽٢) أنوار البروق في أنواع الفروق: ٣/ ٤٦.

⁽٤) الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٩٧/٤.

⁽٥) أخرجه: البخاري في كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، برقم: ٥٩٧٣، ومسلم كتاب الإيمان، باب ببيان الكبائر وأكبرها، برقم: ٢٧٣.

⁽٦) أنوار البروق في أنواع الفروق: ٣/ ٤٦.

⁽٧) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم: ١٣/٦.

وضعف دليل الظاهرية.

المسألة الثالثة: رأي النورسي

الشيء حُسناً وقبحاً، إذ ما يتوقف عليه الواجب فهو الكلام يقول بأصل سد الذرائع؛ فما يقود إلى واجب، وما ينجر إلى الحرام حرام»(١)، وقوله- رحمه الحرام فهو حرام، وأن الأمرور بمآلاتها ونتائجها الله تعالى-: » فإن قلتم: إن الكذب للمصلحة عفو؟ المترتبة عليها، وليس بمجرد النوايا، والوسائل لما قيل لكم: إذا كانت المصلحة ضرورية قطعية، مع كانت مفضية إلى مقاصدها كانت تابعة لها ومعتبرة أنه عذر باطل إذ تقرر في أصول الشريعة أن الأمر الغير مضبوط (الذي لا يتحصل) - بسبب كونه قابلاً لسوء الاستعمال لا يصير علة ومداراً للحكم، مباحة. كما أن المشقة لعدم انضباطها ما صارت علة للقصر، بل العلة السفر، ولأن سلمنا فغلبة الضرر وما ينجر إلى الحرام حرام»، تفيد العموم، فكل على منفعة شيء تغنى بنُسخه وتكون المصلحة في عدمه. وما ترى من الهرج والمرج في حال العلم غير مشروع، أما الثاني فمحظور لكونه غير مشروع شاهد على غلبة ضرر عذر المصلحة»(٢)، صريح اصلاً، واما الأول لما يفضى إليه من الحرام، وهو في العمل بأصل سد الذرائع، والذي يتجلى من قول بسد الذريعة. خلال النقاط الآتية:

> الشيء حُسناً وقبحاً»، قول بحجية سد الذريعة، فللوسائل حكم المقاصد، وعليه لا يمكن سلوك

(١) اشارات الاعجاز في مظان الايجاز: ص٢١٤.

(٢) المصدر نفسه: ص٥٥.

والذي يترجح عند الباحث ما ذهب إليه الجمهور الحسن لانتهاك القبيح قبيح؛ وإن كانت الوسيلة من اعتبار ســد الذرائع مصدراً من مصادر الأحكام حسنة ومباحة؛ لما يترتب عليها مـن نتائج قبيحة بضوابطه التي قال بها العلماء؛ لقوة أدلة الجمهور ومحرمة، ويتأكد هذا الأصل عند الامام النورسي في النقطة التالية.

٢. قوله رحمه الله تعالى: » وما ينجر إلى الحرام قوله رحمه الله تعالى-: » ولمقدمة الشيء حكم حرام »، فالإمام النورسي رحمه الله تعالى بهذا بها، فوسائل المحرمات محرمات؛ لما تفضى إليه؛ تحقيقاً لتحريم المحرمات، ولو كانت في اصلها

٣.و(ما) في قوله رحمه الله تعالى المتقدم: « أمر قاد إلى حرام فهو حرام، سواء كان مشروعاً أم

٤. يرى رحمه الله تعالى أن الكذب من أجل ١. قوله رحمه الله تعالى: " ولمقدمة الشيء حكم المصلحة عذر باطل، لكن يجوز للضرورة القطعية؛ لا لأجل مصلحة. فالضرورات تبيح المحظورات. ٥. يرى رحمه الله تعالى إلى أن فتح باب الذرائع أمر مباح للتوصل به لأمر محظور، فالتوسل بالأمر على مصراعيه من دون ضوابط يؤدي إلى الهرج والمرج، وضرب لذلك مثلاً في باب المصلحة والتوسع في الأخذبه، وقد تقدم بنا الكلام عنها.

المصادر الخاتمة

والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي فهذه أهم النتائج التي توصل لها الباحث:

يستفيد من عقليته الأصولية من خلال تناوله للقضايا تحقيق عبد الغنى عبد الخالق، دار الكتب العلمية، الايمانية، وهو يدل دلالة واضحة على مكانة هذا ١٤٠٠، بيروت. العالم في علم أصول الفقه، وتمكنه منه.

٢. إن الإمام النورسي رحمه الله تعالى يذهب مذهب الجمهور ويقول بحجية القياس، كيف لا شركة سوزلر للنشر، القاهرة، ط/٦، ٢٠١١م. وهو شافعي المذهب كأغلب الإخوان الكرد.

٣. يرى النورسي رعاية المصلحة، إذا كانت ضرورية بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد قطعية منضبطة.

٤. يرى الإمام النورسي الموازنة بين المصلحة ١٤١١هـ - ١٩٩١م. والمفسدة؛ فإن ربت المفسدة على المصلحة، ٥. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر تكون المصلحة في عدمه.

> ٥. فرق النورسي بين مخالفة الإجماع ومخالفة الكتبي، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. الجمهور.

> > الحرام حرام.

وبهذه النتائج أصل إلى ختام البحث، واللهَ أســألُ لبنان، ط/١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلى ٧. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن الله وسلم على النبي الأمين وعلى آله وصحبه علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن أجمعين.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة ١. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد على الظاهري، دار الحديث - القاهرة، ط/١، ٤٠٤ه. ١. يستطيع المتتبع لما سطره الامام النورسي أن ٢. أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي،

٣.إشارات الإعجاز في مظان الايجاز بديع الزمان سعيد النورسي تحقيق: احسان قاسم الصالحي،

٤.إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١،

الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار

٦. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله ٦. يرى النورسي حجية ســد الذرائع؛ فما ينجر إلى بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت -

هيتو، دار الفكر - دمشق، ط/١، ١٤٠٣.

٨. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد - الرياض، ط/١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة، ط/١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٠. التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين، تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان، مؤسسة الريان (بيروت - لبنان)، ط/١، ١٤١هـ - ١٩٩٨م. ١١. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُّو الخطاب الكَلْوَذَاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، جامعة أم القرى، ط/١، ١٤٠٦ ه_- ۱۹۸۵م.

المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي بيروت، ط/٤،٧٠٤ هـ - ١٩٨٧ م. الْحلَبي - مصر،١٥٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

> ١٣. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤١٤ ه_- ۱۹۹٤ م.

١٤. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج بن سير المباركي، ط/١٤١٠هـ- ١٩٩٠م. الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: على محمد ٢١.الفصول في الأصول، أحمد بن على أبو بكر

معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان-بيروت، ط/١، ١٩٩٩م- ١٤١٩ه.

١٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط/۱، ۱٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ.

٦١. شرح الكوكب المنير، تقيى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط/٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

١٧. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط/١، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣ م. ١٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: ١٢. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين -

١٩. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة،ط/١، ١٤٢٨هـ.

٠٢. العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: أحمد بن على

الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، تيمية، ثم أكملها: أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد ط/۲، ۱۹۱۶هـ - ۱۹۹۶م.

٢٢. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، عبد العزيز ٢٩. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن على بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تحقيق الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي ، تحقيق: : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، -بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٣.مـا إنفرد بــه إبن حــزم وأهل الظاهــر وبيان من شاركهم في خرق الإجماع، رسالة ماجستير للطالب: إسماعيل علوان سلمان العيثاوي، جامعة حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، صدام للعلوم الإسلامية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٤.مجموع الفتاوي، تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، اللخمى الغرناطي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط/١، ١٤١٧ المدينة النبوية، ١٦١٦ه-١٩٩٥م.

٢٥. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن ٣٢. مؤلف رسائل النور ومؤسس جماعة النور بديع الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، تحقيق: طـه جابر فياض العلواني، سوزلر للطباعة والنشر- تركيا، ط/٢، ١٩٨٧م. مؤسسة الرسالة، ط/٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

> ٢٦. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ط: دار الإتقان الإسكندرية.

> ٢٧. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

> ٢٨. المسودة في أصول الفقه، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها: عبد الحليم بن

محيى الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

.18.7

٠٣٠.المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد ط/۳، ۱۹۱۹هـ - ۱۹۹۸م.

٣١.الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد ه_- ۱۹۹۷م.

الزمان سعيد النورسي، إحسان قاسم الصالحي، دار

* * * _____ آراء النورسي الاصولية في إشارات الإعجاز (مصادر الاحكام)

د. حيدر عباس طارش المسعودي | ٢٥٧

- 5. Al-Nursi's difference between violating consensus and violating the public.
- 6. Nursi sees the validity of blocking pretexts; What leads to the forbidden is forbidden.

With these results, I come to the conclusion of the research, and I ask God to make this work purely for his honorable face, and may God's peace and blessings be upon the faithful Prophet, his family and all his companions.



Conclusion:

Praise be to God, by whose grace good deeds are accomplished, and blessings and peace be upon our master Muhammad and his family and companions. These are the most important results reached by the researcher:

- 1. The follower of what was written by Imam
 Nursi can benefit from his fundamentalist
 mentality by addressing the issues of faith,
 which is a clear indication of the status of
 this scholar in the science of the principles
 of jurisprudence, and his mastery of it.
- 2. Imam al-Nursi, may God Almighty have mercy on him, rejects the majority's view and says by analogy, how can he not, while he is a Shafi'i school of thought, like most of the Kurdish Brotherhood.
- 3. Nursi considers taking care of the interest, if it is necessary, decisive, and disciplined.
- 4. Imam Nursi sees the balance between the good and the bad. If the corrupting is raised on the interest, the interest will be in the absence of it.